ابن حزم الخ فيه ان الاشارة الى المبيع كافية في ذلك لان
بالاشارة كفالة في تعريف المقدار وجهالة الوصف لا تفضي
الى المنازعة وقوله وهذا عين الغرر لانه لا يدري الخ فيه ما
تقدم من ثبوت خيار الرؤية ثم المراد بالغرر والذي يدري المبيع
يدري حينئذ ما اشترى وقوله واحتج الحنفيون الخ فيه ان
احتجاجهم صحيح لا غبار عليه بوجه لما ذكره وقوله والجواب الخ
فيه ان الحنفية كم يستدلون بهذا الخبر الذي ذكره فقط حتى يرد
ما قاله بل هم استدلوا على ما قالوه بحديث مسلم والامام
احمد والترمذي والنسائي وابي داود ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى
يبيض وبامن العاهة وبحديث احمد والترمذي ولابي داود
وابن ماجة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وبغير ذلك
ومن المعلوم المقرر عند اهل الاصول ان حكم ما بعد الغاية مخالف
حكم ما قبلها فظاهر هذه الاحاديث يقتضي الجواز عند وجود
الغاية فان قيل ان هذا استدلال بمفهوم الغاية والحنفية
لا يقولون به قلت قال صاحب المجمع في البدايع ان الغاية
عندنا من قبيل الاشارة لا المفهوم فحينئذ يصح الاستدلال
بالغاية

عن نافع عن
ابن عمر

بالغاية على انا نقول ان مفهوم الغاية مما يقول به الحنفية
كغيرهم قال صاحب التلويح في بحث المعارضة والترجيح ان
مفهوم الغاية متفق عليه فبطل ما اجاب به ابن حزم وبنيه
ان ما قاله هو الذي فيه الجادة على الله بالباطل وان الحق
ما عليه الحنفيون الافاضل وقوله ثم لم يلتفتوا الخ نقضوا ذلك
الخ فيه انه لا تناقض منهم لذلك للفرق بينه هذا وبين ما تقدم
عرفا لان الخنطة مثلا وان كانت مستورة بسنبلها
يقال لها خنطة والكبش قبل ذبحه لا يقال له لحم والزيتون
قبل عصره لا يقال له زيت واللبن في الضرع لا يقال له كيك
وقد اشار الى الفرق الامام ابو يوسف كما نقل ذلك عنه الشمني
في شرح النقاية حيث قال ان الغالب في السنبل الخنطة
ولاكذلك الحب في القطن والنوى في التمر الا ترى انك
تقول هذه خنطة وهي في سنبلها ولا تقول هذا حب
وهو في قطنه ولا هذا نوى وهو في تمره ولذا تقول هذا تمر
وهذا قطن واذا تبين عنا من ذلك تقول ان الرافضة
يجوزون بيع المسك في فارته وان لم تتفتق وهذا مثل بيع
ما في الصندوق وما في الكم وما في الصرة فما هو جواب
الرافضة عن ذلك فهو الجواب عن ابي حنيفة ايضا قال المؤلف
ومنها ما ذهب اليه ايضا من انه اذا اتبايعا نهارا وشرطا
الخيار الى الليل انقطع بدخول الليل وان تعاقدا ليلا وشرطاه
الى النهار لم ينقطع بدخول النهار وكان الخيار باقيا الى غروب

Copyright Hong Kong Shue Yan University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)